فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر قلنا ان سلم فلا يضر ثم انه اختار
هنا ان عدد التواتر لا يشترط فكان ذلك مناقضا بينا والحق ما ذهب اليه
الجمهور من انه لا يشترط ان يبلغ عدد المجمعين عدد التواتر والدليل عليه ان الادلة
السمعية التي اثبتنا بها كون الاجماع حجة ليست مختصة بعدد دون عدد بل في عامة
المجتهدين من اهل كل عصر سوا بلغ عددهم عدد التواتر او لم يبلغ فان قيل
لا نسلم ان عدد المسلمين يجوز ان ينقص عن عدد التواتر بل ذلك ممتنع ما دام التكليف
من الله تعالى بدين الاسلام لان التكليف به انما يكون مع قيام الحجة عليه والحجة عليه
انما تكون بالنقل المفيد للعلم بوجود محمد عليه السلام وتحديه بالرسالة وما ورد
على لسانه من احكام الكتاب والسنة ولا يفيد العلم بوجود جميع ذلك غير
التواتر من اخبار المسلمين لعدم نقل غيرهم لذلك ومبالغتهم في محوه واعدامه
سلمنا بقا التكليف مع كون المسلمين انقص من عدد التواتر لكن ما دون عدد التواتر
لا نعلم اسلامهم وايمانهم باقوالهم ومن لا نعلم ايمانه لا نعلم صدقه ومن لا يعرف صدقه
كيف يعلم اخبارهم عن الكذب قلنا الجواب عن الاول اما ان قلنا ان اهل الاجماع هم
اهل الحل والعقد فلا يلزم من نقصان عددهم عن عدد التواتر انقطاع الحجة بالتكليف
لامكان حصول العلم بذلك من اخبار المجتهدين والعامة جميعا اذ ليس من شرط التواتر
ان يكون ناقله مجتهدا وان قلنا ان العوام داخلون في الاجماع وعدد الجميع انقص
من عدد التواتر فلا يلزم ايضا انقطاع الحجة لامكان ادامة الله تعالى ذلك باخبار
المسلمين واخبار الكفار معهم وان كانوا غير معترفين بنبوة محمد عليه السلم على انه
يجوز حصول العلم باخبار العدد القليل عند انضمام القراين المفيدة للعلم بصدق
ذلك الخبر كما سياتي وقد قال عليه السلام لا تزال الطايفة من امتي بالحق حتى ياتي امر الله
وبتقدير عدم ذلك كله فانقطاع التكليف وانتها الاسلام غير ممتنع عقلا ولا
شرعا كيف وقد قال عليه السلم اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون
الصلاه وقال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ولكن يقبضه بموت العلما حتى لم يبق الا

علم

عالم واحد اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
والجواب عن الثاني انا لا نسلم ان عدد المجمعين اذا انقص عن عدد التواتر لا
يفيد العلم بل يفيده عند اختلاف القراين به بل ولا يبعد حصول العلم باخبار
الواحد لجواز ان يخلق الله العلم الضروري بكونه صادقا قوله فلو لم يبق الا
واحد الى اخره هو فرع على انه لا يشترط ان يكون عدد المجمعين عدد التواتر كانه
يقول اذا قلنا انه لا يشترط في المجمعين ان يبلغ عددهم عدد التواتر فاذا لم
يبق من الامة والعياذ بالله الا واحد فهل يكون قوله حجة ام لا اختلف
العلما في ذلك فمنهم من قال انه يصدق عليه لفظ الامة فيكون حجة بدليل
قوله ان ابرهيم كان امة قانتا لله فاطلق لفظ الامة عليه وهو واحد والاصل
في الاطلاق الحقيقة واذا كان امة كانت الادلة السمعية متناولة له على حسب
تناولها الجمع الكثير ومنهم من قال لا يكون قول ذلك الواحد حجة لان معنى
الاجماع مشعر بالاجتماع واقل ما يكون ذلك من اثنين قال المسلة التاسعة
مسئلة اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكره احد قبل استقرار المذاهب
فاجماع او حجة وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي
اجماع بشرط انقراض العصر ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهرا
في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينهض دليل السمع المخالف عملا انه لو اجتهد او
وقف او خالف فيروى او وقر او هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر
درا
لان عادتهم ترك السكوت الاخر دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي
انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب
بان الفرض قبل استقرار المذاهب واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر
اذا افتى واحد من اهل الحل والعقد وعرف الباقون به واشتهرت
فتياه فيما بينهم ولم ينكر عليه احد منهم فاما ان يكون قبل استقرار المذاهب
او بعدها فان كان قبل استقرار المذاهب فقد اختلفوا هل يكون ذلك اجماعا
وحجة ام لا على اقوال الاول انه يكون اما اجماع او حجة اي ان كان اجماعا فهو قطعي وكل
قطعي لا شك في كونه حجة وان لم يكن اجماعا قطعيا فالغالب على الظن ان سكوتهم دليل

Copyright © King Saud University